إعمال النطاق القانوني المحدد لاختصاصات المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص العادي أنموذجا).

Implementation of the legal scope of the jurisdiction of the international Criminal Court (Ordinary jurisdiction as a model).

عوادي فريد*
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Farid.aoudi@univ-msila.dz

تاريخ الارسال : 2022/04/27	تاريخ القبول : 2022/06/12	تاريخ النشر: 2022/10/13

ملخص :

تتعدد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في سياق تكريسها للعدالة الدولية الجنائية، ففي إطار توسع النطاق القانوني المحدد لاختصاصاتها، نجدها بذلك تمارس اختصاصات متنوعة منها: اختصاص غير العادي (عن طريق تدخل مجلس الأمن)، واختصاص آخر عادي، غير أن الأخير يعد الأنموذج الأكثر إعمالا لاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية من الناحيتين النظرية والتطبيقية، وهذا كله من أجل إسهامها في تفعيل الدور الحقيقي للقضاء الدولي الجنائي وتطويره تحقيقا للغاية المثلى من وجوده.

لعل من جملة تلك الاختصاصات المبرزة لنمط الاختصاص العادي الذي تمارسه المحكمة الجنائية –تحديدا وتقييدا لنطاقها القانوني- يبرز كل من الاختصاص النوعي، الشخصي، الزماني، الإقليمي، التكميلي، ناهيك عن الاختصاص الموضوعي الذي يعد حجر الزاوية في إعمال التوسع والامتداد -بصورة ملفتة- في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لنطاق اختصاصها العادي، سيما ما تعلق بامتداد هذا الاختصاص الموضوعي بنظره للعديد من الجرائم الدولية الأشد خطورة والأكثر جسامة منها: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية ؛ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؛ الاختصاص العادي ؛ الاختصاص الجنائي الدولي ؛ الجرائم الدولية.

***المؤلف المرسل :** عوادي فريد

Abstract:

The terms of reference of the International Criminal Court are numerous in the context of its dedication to international criminal justice. Extraordinary jurisdiction (through the intervention of the Security Council) and ordinary jurisdiction. However, the latter is the most effective model of the jurisdiction of the International Criminal Court in both theoretical and practical terms, all in order contributing to the realization of the true role of international criminal justice and to develop it for the optimal purpose of its existence.

Perhaps, among those terms of reference that stand out the pattern of ordinary jurisdiction exercised by the Criminal Court - defining and limiting its legal scope- reflect both qualitative, personal, temporal, territorial and complementary jurisdiction, not to mention ratione materiae, which is the cornerstone of the work of expansion and extension. On the merits, in the exercise of the ordinary jurisdiction of the International Criminal Court, in particular with regard to the scope ratione materiae of its consideration of many of the most serious and serious international crimes: genocide, crimes against humanity, war crimes and crimes of aggression.

Keywords: International Criminal Court; Statute of the International Criminal Court; ordinary jurisdiction; International criminal jurisdiction; International crimes.

مقدمة:

إذا كانت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم لم تتبلور إلا في السنوات الأخيرة من العقد الأخير من القرن العشرين، إلا أن جذور هذه الفكرة تجد امتداد لها في أعماق التاريخ[1]، بل تعود إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى عام 1286 قبل الميلاد،[2] غير أن أول اقتراح جدي لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بناء على معاهدة كان قد قدمه" غوستاف موانييه"- أحد مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر-[3] في

اجتماع عقدته هذه اللجنة في1872/01/03،[4] غير أن هذا الاقتراح باء بالفشل لأن الدول كانت تخشى من عواقب إنشاء مثل هذه الآلية القضائية، كما رفض الفكرة معهد القانون الدولي في اجتماع له في " كامبريدج" عام 1895 على اعتبار أنها فكرة سابقة لأوانها، ومع ظهور بوادر الحرب العالمية الأولى -وما شهدته المعمورة إثرها من انتهاكات صارخة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت سارية آنذاك- تعالت الأصوات منادية بضرورة محاكمة مجرمي الألمان محاكمة جنائية، ثم سرعان ما نشبت الحرب العالمية الثانية التي شهدت هي الأخرى انتهاكات جسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما أدى إلى تصاعد الدعوات المنادية بضرورة إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان وغيرهم ممن اتهموا بارتكاب تلك الأفعال المنافية لقواعد الإنسانية والأخلاق.[5]

كما كان لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، وما ارتكبت في عقد التسعينيات من جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة في منطقة البلقان، أدى بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في هذه المنطقة سنة 1993، ثم عقب ذلك أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 على إثر اندلاع الحرب الأهلية في رواندا.[6]

يشكل الاختصاص حجر الزاوية الذي تبنى على أساسه المحكمة الجنائية الدولية عدالتها الدولية الجنائية، فقد استولى على الحيز الأهم والأصعب من نقاشات مؤتمر روما وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين واللجنة التحضيرية خصوصا، وأنه لا تزال المادة الثانية عشر (12) من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير ردات فعل مختلفة بين الدول،[7] لذلك يجب أن نميز بين الاختصاص غير العادي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحركه مجلس الأمن وفقا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي للمحكمة، والاختصاص العادي للمحكمة الذي يشمل الاختصاص النوعي، الزماني، الإقليمي، الشخصي، التكميلي، وكذا الاختصاص الموضوعي، وما يهمنا في هذه الدراسة هو الشق الثاني الذي يكمن في الاختصاص العادي.

المبحث الأول : تقييد اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في سياق ممارسة اختصاصها العادي
(الاختصاص النوعي، الشخصي، الزماني، الإقليمي، التكميلي)

سوف نخصص هذا المبحث من الدراسة لتبيان الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية المحدد أساسا لنطاق اختصاص المحكمة القانوني، والموصوف بالتعدد والتنوع، فمن حيث نوع القضايا "اختصاص نوعي"، ومن حيث الأفراد أو الأشخاص" اختصاص شخصي" (المطلب الأول)، ومن حيث الزمان "اختصاص زماني"، ومن حيث المكان" اختصاص إقليمي"، ومن حيث مبدأ التكامل والتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "اختصاص تكميلي" (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي

سوف نتطرق في هذا السياق لاختصاص المحكمة النوعي (الفرع الأول)، ثم اختصاص المحكمة الشخصي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما الأساسي واختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها، وقد حددت المادة الخامسة(05) من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص النوعي، تحت عنوان "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة"، حيث نصت على أن" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ-جريمة الإبادة الجماعية،-ب-الجرائم ضد الإنسانية،ج-جرائم الحرب،د-جريمة العدوان."[8]

هذا وفصلت المواد 6، 7، 8 في هذه الجرائم، بحيث عرفت المادة السادسة (06) من النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالإبادة الجماعية، والأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وبينت المادة السابعة (07) الجرائم ضد الإنسانية، كما حددت المادة الثامنة (08) جرائم الحرب.[9]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

لا تتمتع المحكمة بسلطة النظر في مسؤولية الدول، حيث تؤكد المادة الخامسة والعشرين في فقرتها الرابعة (04/25) بأن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها، وإن لم يتمتعوا بسلطاتها يحاكمون على أساس شخصهم من دون أن يعفي الاختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها، بحيث تشكل الجنسية الأساس الثاني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر الاختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدئيا على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشر (18) عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولا رعايا الدولة الثالثة القابلة باختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانيا رعايا الدولة الثالثة المتهمين بارتكاب إحدى جرائم المادة الخامسة (05) على إقليم دولة طرف،[10]كما نصت المادة الثامنة والتسعين في فقرتها الأولى(01/98) على استثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة إذا كان ذلك يستدعي خرق اتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذه الأخيرة وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم بشكل تخلف عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام.[11]

في الواقع إن الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتد إلى الأشخاص المعنوية كالدول والمنظمات، فقد نصت المادة الخامسة والعشرين (25) من نظام روما الأساسي على ذلك بحيث أن المحكمة تختص على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون أو يساهمون بأي طريقة في ارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أي أنها أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ولم يمتد اختصاصها إلى الأشخاص المعنوية، فيكون الفرد مسؤولا جنائيا سواء ارتكب الجريمة بصفة فردية أو بالاشتراك مع غيره.[12]

المطلب الثاني: الاختصاص الزماني، الاختصاص المكاني والاختصاص التكميلي

سنركز في هذا الإطار على كل من الاختصاص الزماني (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك الاختصاص المكاني أو الإقليمي (الفرع الثاني)، وأخيرا الاختصاص التكميلي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاختصاص الزماني

أقصت المادة الحادية عشر (11) الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باعتماد اختصاص زماني يبدأ منذ

نفاذ النظام الأساسي أي بعد ستين (60) يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول لدى الأمين العام في الأمم المتحدة، وذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي، لما ورد في اتفاقية فيينا لسنة 1969، كما يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، إلا أنه لهذه الأخيرة (الدول المنضمة) وفقا للفقرة الثانية من المادة الحادية عشر (02/11) بدء نفاذ المعاهدة اتجاهها، وأن تعلن قبولها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به،[13] هذا وأكدت المادة الرابعة والعشرين (24) من نظام روما الأساسي حول عدم رجعية الأثر على الأشخاص، بحيث لا يمكن مساءلة الشخص جنائيا بموجب هذه المادة عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي،[14] فاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي على كل الدول التي تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، أي أن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد تاريخ انضمام هذه الدول إلى المحكمة.[15]

في الواقع أن تحديد الاختصاص الزماني على هذا النحو هو خيار برغماتي، قبلت به الدول الأكثر حماسة وانحيازا إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم الانتقادات الموجهة إليها لعدم قدرتها على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي.[16]

الفرع الثاني: الاختصاص الإقليمي

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية، هو سيادة الدولة على أراضيها،[17] وتختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا بمبدأ سن أثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ إذا كان تطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية الدولية، وهذا مساس بحقوق الإنسان،[18] كما يقف الاختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الاختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة الخامسة (05) عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف سواء كان المعتدي تابعا لدولة طرف أو للدولة الثالثة، مع فارق

جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوفر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.[19]

أولا: بالنسبة إلى الدول الأطراف

في هذه الحالة يبادر مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم المادة الخامسة (05) الواقعة في إقليم دولة طرف، وعندها يعقد اختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية، وبالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي.[20]

ثانيا: بالنسبة إلى الدولة الثالثة

في هذه الحالة فالمبدأ يقضي بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة للدولة الثالثة فتخضع المادة الثانية عشر في فقرتها الثالثة (12/ 03) إحالة دولة طرف (دولة الإقليم أو الجنسية)، أو مبادرة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية جريمة بشأن جريمة تتعلق بدولة ثالثة إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح.[21]

ثالثا: بالنسبة للجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أي تلك التي تبدأ في دولة وتستمر أركانها أو ترتب آثارها ونتائجها في دولة أخرى تعقيدات، إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرف في معاهدة روما في حين كانت دولة أخرى غير طرف، فحسب الفقيه "ستيفان بورغون" فيرى أن هذه المسألة تستدعي العودة إلى مبدأ الإقليمية، فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام في الإقليم هو أساس الاختصاص الإقليمي، فما المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفا في النظام الأساسي أو كانت قد أعلنت قبولها باختصاص المحكمة بالنسبة إلى الجريمة موضوع القضية،[22]فهنا تعد الجريمة حاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة، حيث وقع الفعل الجرمي على متنها وإلا تعتمد جنسية مرتكب الجرم إذا لم تعرف دولة التسجيل، عندها ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت دولة الجنسية طرفا المحكمة أو قابلة باختصاصها، في ما عدا هاتين الحالتين لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا وفقا للمادة الثالثة عشر في فقرتها الخامسة (05/13)، أي بإحالة من مجلس الأمن شرط ألا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الاختصاص وفقا للمادة (124).[23]

الفرع الثالث: الاختصاص التكميلي

خلافا لما جاء في النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغوسلافيا ورواندا، فإن نظام روما الأساسي لا ينص على أولوية المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، كون أن هذه المحكمة لا تعد هيئة فوق الدول فهي هيئة دولية لم تأت لتحل محل الأنظمة القضائية الوطنية، بل هي مكملة لهم وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل،[24] ففي الواقع نجد أن مبدأ الاختصاص التكميلي[25] للمحكمة الجنائية الدولية قد نص عليه نظامها الأساسي في الفقرة العاشرة (10) من الديباجة كما يلي" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية"، كما ورد ذلك في المادة الأولى (01) من النظام الأساسي، والتي نصت على أنه"...وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

استنادا للفقرة العاشرة (10) من ديباجة النظام الأساسي وإلى المادة الأولى (01) منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني أن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة يعهد لها الاختصاص بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل أن الفقرة السادسة (06) من ديباجة النظام الأساسي تؤكد على أن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولون عن ارتكاب جرائم دولية،[26]بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية تختلف في هذه المسألة عن المحاكم الدولية الخاصة، التي أعطيت لها الأولوية على القضاء الوطني، وهو ما نصت عليه المادة التاسعة (09) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة الثامنة في فقرتها الثانية (02/08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وربما يعود السبب في هذا إلى أن المحكمتين الخاصتين هي ذات اختصاص محدود من حيث الزمان والمكان فضلا عن طريقة إنشائهما.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن البعض من الفقه يرى أن الاختصاص التكميلي للمحكمة من شأنه أن يعيق عملها مادامت ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في الحالات التي تخفق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية يبقى معلقا على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين، وبالرغم من أن هذا الرأي لا يخلو من الوجاهة إلا أن هناك مبررات أقوى جعلت من النظام الأساسي للمحكمة في النهاية يكرس مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية

الدولية،[27] فقد تكرست فكرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أيضا في نص المادة السابعة عشر (17) من النظام الأساسي للمحكمة،[28] فيكون كذلك اختصاص المحكمة بنظر إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها طبقا لنص المادة الخامسة (05) من نظامها الأساسي اختصاصا تكميلي،[29] كما يدخل في نطاق سلطة المحكمة مهمة إثبات ما إذا كانت الدولة التي تنظر محاكمها الوطنية الدعوى غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بالتحقيق والمحاكمة، وتتوصل المحكمة إلى إثبات عدم الرغبة من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور المذكورة في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر (02/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[30]

تبين مما سبق أن المحاكم الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولي إذا تبين رغبتها وقدرتها على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها في هذه الحالة يتمتع بقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر في الجرائم الدولية إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومتابعة مرتكبي الجرائم، وهذه النقطة تعطي ضمانا لحماية حقوق الإنسان من هذه الجرائم الخطيرة،[31] كما تكون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مختصة بنظر الجرائم الدولية، إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني صاحب الولاية، إذا ما تبين لها أن قضاء الدولة لا يرغب أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى، وبالتالي تتصدى المحكمة لنظر الدعوى مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني، إذا كان قد صدر فعلا في هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعا بقوة الشيء المقضى به، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن ذات الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص.[32]

المبحث الثاني: توسع وامتداد نطاق ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها العادي (الاختصاص الموضوعي)

وفقا لمضمون نص المادة الخامسة فقرة أولى(01/05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يوجد أربعة(04) أنواع من الجرائم، والتي تشمل الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جرائم محددة في نص المادة السالفة الذكر، بناء على ذلك سنتطرق لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول)، وجرائم الحرب وجرائم العدوان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

سوف يتم التطرق لجريمة الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، ثم التعرض للجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تعد جريمة الإبادة من أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد وتشكل خطورة على حياة الإنسان وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها أكثر في الإبادة الجماعية لأسباب إثنية أو عرقية أو دينية، فهي تجسد أقسى إذلال للبشر، وامتهان لكرامتهم، فتشطب هويتهم وتمحوهم من الأرض، بل وتعدمهم من الحياة.

أولا: تعريف جريمة الإبادة الجماعية وخصائصها

بمقتضى القانون الدولي الإبادة الجماعية جريمة دولية خطيرة تحظى بالتجريم والتأثيم قبل منتصف القرن العشرين (20) بموجب الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها لعام 1948،- والتي وافقت عليها بالإجماع الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09-،[33] وإلى جانب ذلك عرفتها المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي،[34] وقد ظلت هذه الجريمة في نظر غالبية فقهاء القانون الدولي إحدى أهم صور الجرائم ضد الإنسانية،[35] أما عن خصائص جريمة الإبادة الجماعية، فتتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص منها: جريمة دولية، جريمة غير سياسية، تتميز بالصفة الجماعية للضحايا.[36]

ثانيا: أركان جريمة الإبادة الجماعية

إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية سلوك غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو رضاها أو تشجيعا منها، ويستهدف المساس بمصلحة جماعة بشرية،[37] فإن هذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة وهي: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي.

1-الركن المادي: يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال اقتراف أحد الأفعال التي تمثل السلوك الإجرامي الخارجي الذي من شأنه إبادة جماعة محل الاعتداء، وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نص على الأفعال التي تشكل

السلوك الإجرامي لجريمة الإبادة الجماعية وهي واردة بوضوح وجلاء في نص المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي.[38]

2-الركن المعنوي: لا يكفي الركن المادي لوحده لثبوت الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لابد من توافر علاقة السببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي قام به، أي يجب أن ينسب الفعل إلى خطأ الجاني، لذلك فإن هذا الركن في جريمة الإبادة الجماعية يتخذ صورة القصد الجنائي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، مع ضرورة توفر قصد جنائي خاص لدى الجاني وهو قصد الإبادة الجماعية،[39] بحيث نصت المادة الثلاثين (30) من نظام روما الأساسي على أن الشخص لا يسأل جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توفر القصد والعلم.[40]

3-الركن الدولي: تكتسي الجريمة بوجه عام الصبغة الدولية إذا وقعت بناء على خطة معدة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى، أو بتشجيع جماعة من الناس أو كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو كان الجناة من جنسيات مختلفة،[41] كما أن الأساس في الجريمة الدولية ليس في تدخل الدولة كطرف معتدي، وإنما في طبيعة الحق المعتدى عليه والذي يحميه القانون الجنائي الدولي، باعتبار أن هذه الجريمة تتضمن انتهاكا للقيم والمصالح السائدة في المجتمع الدولي، لأن المحافظة على الجنس البشري وحمايته من أي عدوان بات يمثل هدفا أساسيا للنظام القانوني الدولي، فحياة الأفراد أصبحت تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية والدولية على السواء،[42] كما تجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي لم تتضمن تعريف للجماعات المحمية، وإنما اكتفى بحصرها في الجماعات القومية أو العرقية أو الدينية واستبعدت الجماعات السياسية والجماعات اللغوية والاقتصادية.[43]

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أخطر الجرائم التي تهدر القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان.[44]

أولا: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

بداية تحمل كلمة الإنسانية الكثير من التفاسير والدلالات، فاختلاق الثقافات والحضارات في العالم يجعل من الصعب إيجاد تعريف شامل للإنسانية، كون أن الأفعال اللاإنسانية تختلف من بلد لآخر، لذلك فالجرائم ضد الإنسانية تقتصر على الأفعال الأساسية التي تمس بالإنسان والحياة والكرامة، فاتفاقية لندن التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ قد وضحت بأن المقصود بالجرائم الاعتداء ضد الإنسانية هي تجاوز نطاق جرائم الحرب لملاحقة مرتكبي أفعال بالغة الجسامة، أما نظام روما الأساسي فقد نصت المادة السابعة في فقرتها الأولى (01/07) منها أنه متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية،[45] لقد تواجدت فكرة الجرائم ضد الإنسانية في العرف الدولي منذ أن تم النص عليها وتجريمها في ميثاق محكمة نورمبورغ، ثم توالت محاولة تجريم تلك الفئة من الجرائم في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، انتهاء بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[46]

ثانيا: أركان الجريمة ضد الإنسانية

نظرا لاعتبار الجريمة ضد الإنسانية جريمة دولية،[47] فيلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الركن المادي، الركن المعنوي، والركن الدولي.

1-الركن المادي: يتشكل هذا الركن حسب نص المادة السابعة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من فعل إجرامي الذي يشترط فيه ارتكاب هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.[48]

2-الركن المعنوي: إن الركن المعنوي وحده لا يكفي للقول بتوافر الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة السابعة(07) من النظام الأساسي، بل لابد من توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن فعله الإجرامي يشكل جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، كما يجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك، أي أن يتعمد ارتكاب هذا التصرف كجزء من ذلك الهجوم.[49]

3-الركن الدولي: الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها في هذه الجرائم التي ترتكب جميعها ضد الإنسان ودوافعها تجعل المجتمع الدولي يسعى للقضاء عليها،[50] ولكي تكون الجرائم ضد الإنسانية صفة دولية فإن الشرط

الأساسي المطلوب توافره هو أن ترتكب هذه الجريمة بناء على أمر الدولة التي يقيم ضحايا هذه الأعمال الإجرامية في إقليمها أو بناء على تسامحها مع من يرتكبونها، حيث يترتب في هذه الحالة إخلال من طرف هذه الدولة بالتزاماتها الدولية واعتداءاتها على حقوق ذات أهمية دولية،[51] فقد كان الغرض من إدخال هذه الجريمة في نطاق القانون الدولي هو العمل من أجل وضع حد لما يحدث من انتهاكات واعتداءات على القيم الإنسانية التي يحميها المجتمع الدولي.[52]

المطلب الثاني: جرائم الحرب وجرائم العدوان

سنتعرض في هذا المطلب لجرائم الحرب (الفرع الأول)، ثم سوف نتطرق إلى جرائم العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم الحرب

بالرغم من وضوح مفهوم جرائم الحرب وفق ما تضمنته كل من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وكذلك اتفاقية جنيف لسنة 1949 إلا أنه في المقابل ثار جدل كبير في حصر وتحديد كافة الأفعال التي تدخل في تكوينها، خصوصا بعدما كانت الحرب مشروعة في الماضي أصبحت اليوم تشكل جريمة دولية.[53]

أولا: تعريف جرائم الحرب

يقصد بجرائم الحرب الأفعال التي تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب، ووفقا لما حددته قوانين الحرب وأعرافها والمعاهدات الدولية التي تحكمها والقوانين الدولية الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة،[54] فلقد تطور مفهوم جرائم الحرب شيئا فشيئا طبقا للاتفاقيات والتصريحات الدولية منذ اتفاقيات لاهاي الجماعية التي تم إقرارها عام 1907، ثم اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 التي ضمت قائمة مجموعة من الجرائم،[55] كما تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة الثامنة (01/08) من النظام الأساسي مقررة كذلك على أن "اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، كما بينت ذات المادة في فقرتها الثانية (02/08) المقصود بالأفعال التي تعد جرائم حرب.

ثانيا: أركان جرائم الحرب

سبقت الإشارة سلفا إلى أن جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب، وذلك بالمخالفة لأحكام ومضمون ميثاق الحرب، ووفق ما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية،[56] ومثل كل جريمة دولية، فإن جرائم الحرب يلزم لقيامها توافر ثلاثة أركان وهي الركن المادي، الركن المعنوي والركن الدولي.

1-الركن المادي: يلاحظ أن الركن المادي لجرائم الحرب ينطوي على عنصرين هما: توافر حالة الحرب،[57]وارتكاب لأحد الأفعال التي تجرمها قوانين وعادات الحرب،[58] أو بعبارة أخرى يتشكل الركن المادي لجرائم الحرب من الفعل الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة تؤثمها قواعد القانون الدولي ذات الصلة مع ضرورة توفر علاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة على هذا السلوك، وهذه الأفعال نصت عليها المادة الثالثة (03) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، وكذلك نص المادة الثامنة (08) من نظام روما الأساسي.[59]

2-الركن المعنوي: تعد جرائم الحرب جرائم عمدية، إذ يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بطبيعة سلوكه وأن من شأنه أن تنصرف إرادته بإحداث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه هذا، وأيضا أن يكون الأشخاص المعتدى عليهم من المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وأن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو الداخلية.[60]

3-الركن الدولي: مؤداه أن تقع جريمة الحرب بناء على تخطيط من دولة محاربة وبتنفيذ مواطنيها ضد رعايا دول الأعداء، وذلك في إطار سياق نزاع دولي مسلح، وتكون هذه الجريمة أو الجرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذا النزاع،[61] مع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تتم فيها انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف المنفردة المتقطعة فتصبح

جريمة داخلية،[62] فبناء على ذلك يمكن حصر جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالآتي:-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949،[63]-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي،[64]- الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي،[65]-الجرائم الناتجة عن الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي.[66]

الفرع الثاني: جريمة العدوان

تكتسي فكرة إعطاء تعريف محدد لجريمة العدوان في نظام روما الأساسي أولوية واهتمام كبيرين، غير أنها وفي المقابل تشكل إحدى أهم المعضلات في آن واحد، فمسألة إدراج جريمة العدوان في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية أضحت من المسائل الشائكة والأكثر تعقيدا مع مرور الوقت، ولعل السبب الرئيسي في ذلك هو ارتباط مفهوم هذه الجريمة بسلطات مجلس الأمن الدولي.[67]

أولا: إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلا.

لقد احتدم الخلاف بين الوفود في مؤتمر روما خلال المفاوضات حول ضرورة إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما بين مؤيد ومعارض، إلى أن انتهى الأمر بإدراجها في اختصاص المحكمة، عندما تعتمد الدول الأطراف حكما بهذا الشأن، على أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة،[68] لكن مشكلة تعريف العدوان تظهر في توصيف العمل الإجرامي من حيث طبيعة الجريمة والأعمال العنيفة التي يجب أن تظل خارج نطاق هذه الجريمة، بالإضافة إلى مشكلة تحديد شروط ممارسة المحكمة اختصاصها على هذه الجريمة كما تم النص على ذلك في المادة الخامسة فقرة ثانية (02/05) من النظام الأساسي، مما يتطلب طرح سؤال هام حول ماهية الدور الذي يجب أن يلعبه مجلس الأمن الدولي فيما يتصل باختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة، فضلا عن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة عندما يقرر مجلس الأمن يكون ملزما في هذه الحالة أم لا؟ وبمعنى آخر هل سيكون اختصاص هذه المحكمة بالمعاقبة على الجريمة تلقائي أم أنه مقيد بإصدار قرار مجلس

الأمن؟،[69] لذلك فإن أهمية المشاركة والحضور في هذه المؤتمرات للمساهمة في وضع تعريف لجريمة العدوان الدولي هي واضحة وضرورية، حتى يتم التأكيد من خلالها على التفرقة في إطار هذا التعريف بين جريمة العدوان، والحق في الدفاع الشرعي، وحق المقاومة المشروعة المرتبط بحق تقرير المصير للشعوب الذي ضمنته واعترفت به كافة الأعراف والمواثيق الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة في عدة قرارات أصدرتها بهذا الشأن، مع الحد من تدخل مجلس الأمن في أمر إقرار تعريف لهذه الجريمة.[70]

ثانيا: التضارب حول تعريف جريمة العدوان

بقي "العدوان" مجرد مصطلح له مفهوم سياسي محض تفسره كل دولة وفق رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم يتم التوصل إلى تحديد مدلول قانوني لهذا المصطلح إلا في القرن العشرين (20) خاصة بعد الحرب العالمية الثانية،[71] بيد أن الجدير بالذكر أنه-وأثناء مناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- تم طرح ثلاثة خيارات لتعريف جريمة العدوان،[72] هذه الخيارات الثلاث كانت موضع مناقشات حامية في روما ولكن دون التوصل إلى نتيجة حاسمة في هذا الشأن،[73] كما أنه تم التوافق في المؤتمر الاستعراضي لنظام المحكمة الجنائية الدولية، الذي انعقد في أوغندا سنة 2010، على إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث تم إقرار تعريف لجريمة العدوان بموجب المادة الثامنة مكرر (08 م) من النظام الأساسي، كما تم التوافق على شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على جريمة العدوان، وهي شروط اعتبرت أكثر تقييدا بكثير من الشروط التي تحكم ممارسة المحكمة للاختصاص القضائي على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وكذلك جرائم الحرب،[74]بحيث اعتبر فقهاء القانون الدولي أن هذا التعريف تقدما معتبرا يسهل مناقشة مسألة العدوان مستقبلا، غير أن إدراج هذا التعريف ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطلب من الدول العربية ودول حركة عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية قابله رفض الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ذات الأمر بالنسبة لإسرائيل، كما تبنت الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها بسبب رغبتها في الاحتفاظ بسلطة مجلس الأمن المطلقة في تحديد وقوع العدوان وملاحقة المعتدين، لكون أن مجلس الأمن تتحكم في قراراته اعتبارات أخرى منها علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية.[75]

على إثر ذلك تضمن نظام روما الأساسي من خلال نص المادة الخامسة فقرة الثانية (02/05) جريمة العدوان إلا أنه لم يضع تعريف لها، ولم يحدد الشروط اللازمة لممارسة

اختصاص المحكمة فيها،[76] لكن المادة الخامسة (05) ذكرت أن شمول هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما تتفق الدول الأطراف على تحديد معناها وشروطها، التي يجب أن تكون متوافقة مع ميثاق الأمم المتحدة،[77] فالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن الدولي أو من طرف دولة تكون طرف في النظام الأساسي، فقد كانت جريمة العدوان أحد الأسباب الرئيسية في تأخير إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، فمرت بمراحل عديدة إلى أن تم إقرارها كجريمة حرب في إطار النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ تحت اسم "الجرائم ضد السلام".[78]

تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية يشكل أهم إشكال لها، والذي لا يغطي في الوقت الراهن سوى الجرائم الدولية الكلاسيكية(جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية)، إذ لا يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أي أحكام تتعلق بالأعمال والجرائم الإرهابية، وكل المحاولات للقيام بذلك خلال المفاوضات في ندوة روما باءت بالفشل، وبشكل عام شكل تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عند صياغة نظام روما الأساسي مسألة شائكة، وقد أعرب معارضو إدراج جرائم الإرهاب الدولي في اختصاص المحكمة عن تحفظات قانونية وسياسية.[79]

خاتمة: برز موضوع تأسيس نظام أصيل لعدالة جنائية دولية بصورة ملحة على وجه الخصوص بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، مما شجع المجتمع الدولي للعمل على وضع نظام عام متكامل وشامل للعدالة الجنائية الدولية، هدف من خلاله عمل المجتمع الدولي على إنشاء مدونة عقابية عالمية من أجل التصدي للجرائم الدولية، والتي من شأنها تهديد سلامة البشرية، انطلاقا من فكرة أن العدالة ضمانة لذلك، وتراوحت الجهود بين الفشل والنجاح، لكن بروز متغيرات دولية خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وتأثير العولمة، مما سرع عملية تجسيد نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال اعتماد النظام الأساسي لروما الذي دخل حيز النفاذ سنة 2002، والذي تجسد معه حلم البشرية بإرساء وترسيخ العدالة الجنائية الدولية وتكريس آليات تحقيقها.[80]

أسندت المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي وقوامه "الإقليم"و"الجنسية"، ولكنها خففت من صرامة هذا الاختصاص وضيقه في التوسع في مفهوم الاختصاص الرضائي، وفتح المجال للدول الثالثة (الدائمة العضوية في مجلس

الأمن) لقبول اختصاص المحكمة بموجب إعلان صريح، والاستئناس بالاختصاص الجنائي العالمي، حيث ينعقد اختصاص المحكمة بإحالة من مجلس الأمن بمعزل من قبول الدول، ولكن ضمن حدود القواعد الخاصة بالاتفاقيات الدولية،[81] كما آثر مؤتمر روما تحديد نطاق الاختصاص العادي للمحكمة بوضع شروط مسبقة لممارسة الاختصاص،[82] وقد كانت بهدف تسوية الآراء المتباعدة لمجموعات الدول ولكنها شكلت انحرافات مؤسفة عن الاختصاص الجنائي العالمي، رغم عدم تعارضها مع القانون الدولي المألوف.[83]

إلى جانب الاختصاص العادي للمحكمة الجنائية الدولية فلقد استفادت معاهدة روما من صلاحيات مجلس الأمن الاستثنائية تحت الفصل السابع (الفصل07) من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الاختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية العالمية، وذلك استثناء على الاختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدولة، لذا فإن لمجلس الأمن أن يحيل أي قضية إلى المحكمة إذا ما تعلقت بجرائم واردة في المادة الخامسة (05)، ومرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي على إقليم دولة طرف أو إقليم دولة ثالثة من قبل رعايا الدول الأطراف أو رعايا الدولة الثالثة، ولن تتوقف الإحالة على قبول الدولة الصريح، بل يتعدى الأمر ذلك فتكون الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون مع المحكمة بهذا الصدد.

إن إشراك مجلس الأمن في آلية التقاضي أمام المحكمة، وإن كان يمنحه سلطة الفيتو على اختصاص المحكمة ضمن حدود الفصل السابع (الفصل07) من ميثاق الأمم المتحدة، يوسع من جهة أخرى أمام المحكمة بتحريرها من صلات الإقليم والجنسية أو الانضمام والقبول من دون أن يؤدي ذلك إلى تخطي إرادة الأطراف المعلنة استنادا إلى المادة مائة وأربعة وعشرين(124)، وهكذا عندما تعيق أحكام اختصاص المحكمة العادي ملاحقة الجرائم الأشد خطورة تأتي صلاحية مجلس الأمن استثناء حاسما يتخطى عقبات النص في صالح القضية الإنسانية، بيد أن ثمة استثناء على الاختصاص غير العادي للمحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب، إذ تتعطل صلاحية مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم إلى المحكمة، لاسيما إذا كانت دولة الجنسية أو الإقليم قد أعلنت عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة (124) السالفة الذكر.

الهوامش

[1]- ذلك بداية من الجهود التي قام بها بعض القانونيين والمؤرخين في العصور القديمة، فهناك من يرجع تاريخ إنشاء أول محكمة جنائية دولية إلى عام 1474، والتي قامت بمحاكمة "بيتردي هاغنباخ" الذي أتهم بإرتكاب جرائم ضد " قوانين الله والإنسان"، نقلا عن *بوهراوة* رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص11.

[2]- حيث عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد " extradition"، كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة " سديزياس" ملك يوذا المهزوم على يد " نيوخذ " نصر ملك بابل، بينما لم تجر محاكمات مماثلة على الصعيد الأوروبي إلا في القرن الخامس ميلادي في صقلية، أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان، الأولى المحاكمة "Conradin Von hauhnstaufen" في نابولي عام 1268، حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن القيام بحرب اعتبرت غير عادلة، والثانية في إقليم الراين عام 1447، وتتعلق بمحاكمة " أرشيدوق" النمسا، " sire pierre de Hogen Bach" لارتكابه جرائم القتل والاغتصاب وجرائم أخرى عند احتلاله لمدينة " Breisach"، فكانت هذه الأخيرة مؤلفة من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية، نقلا عن دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 14.

[3]- تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1863 تحت اسم "جمعية إغاثة الجرحى العسكريين"، وأصبحت بعدها تحمل اسم "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بموجب قرار اتخذته في سنة 1875 لتفاصيل أوسع

Voir Françoise BOUCHET SOLNIER, dictionnaire pratique du droit humanitaire, 3eme éd, la découverte, Paris, 2006. PP158-160.

[4]- لقد استوحى "مواثيه" فكرته من المحكمة التحكيمية التي أنشئت في جنيف وفقا لمعاهدة واشنطن المؤرخة في 08 ماي 1871 للبت في الشكاوى التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بريطانيا العظمى حول الأضرار التي سببتها سفينة القراصنة " Alabama" بسفن الولايات الشمالية، لتفاصيل أكثر راجع بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص11.

[5]- بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص نفسها.

[6]- المرجع نفسه، ص ص 11-12.

[7]- للإشارة فإن الدول انقسمت بين مجموعة الدول المتنورة(like minded group) التي تساند الاختصاص الجنائي العالمي، ودول منها الهند، المكسيك، اليابان وإندونيسيا، بحيث ترى في الاختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها، وتنظر إلى صلاحية مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحيانا، وأخيرا الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وجل اهتمامها ينصب على دور مجلس الأمن كسلطة مركزية أساسية تحدد القضايا إلى تحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها، نقلا عن قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص 135-136.

Et Voir Aussi Kaul Hans Peter, « Preconditions to the Exercise of jurisdiction », Cassesse Gaeta, Jones Commentary, VI, 2001. P585.

[8]- لقد أشارت ديباجة النظام الأساسي أيضا إلى أن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، راجع في ذلك دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، العدد 07، 2013، ص 403، خوالدية فؤاد، القانون الدولي الجنائي، محاضرات موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017-2018، ص71،

[9]- يلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي أنه وبالرغم من أن المادة الخامسة (05) وديباجة النظام الأساسي للمحكمة قد قيدتا هذا الاختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة، كالإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب، وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية، وانتهى المؤتمر إلى حل وسيط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقا، كما أن المحكمة الجنائية الدولية على فرض تكوين أجهزتها المختلفة بعد النظام لن تختص بنظر جريمة العدوان، إذ يظل اختصاصها بنظر تلك الجريمة معلقا إلى أن توافق جمعية دول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها، ويعتبر استبعاد جريمة حرب العدوان من اختصاص المحكمة خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة "نورمبورغ" ومحكمة "طوكيو"، كما أنه يحول دون ملاحقة القادة والسياسيين والعسكريين من تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها، ولقد عارضت النص على هذه الجريمة بعض الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة لتلك الجريمة وسيلة لمحاربة التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما عارضت ذلك أيضا بعض الدول ومنها دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان والتحكم تبعا لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن، ولعل السبب الحقيقي في عدم إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية هو عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما حول تعريف العدوان والأخذ بالتعريف العام أو التعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة في جمعيتها العامة بالقرار رقم 3314 لسنة 1974 أو تعريف وسيط بينهما، وهل يتوقف نظر هذه الجريمة على شكوى من مجلس الأمن في هذا الصدد أم لا؟، لكن على الرغم من أن المناقشات في مؤتمر روما حول هذا الموضوع لم تصل إلى حل بشأنها، إلا أنها تضمنت بعض العناصر الإيجابية التي يمكن أن تجرى المناقشات حولها عندما تقوم اللجنة التحضيرية بالتصدي لهذه المسألة، كما أن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب، وقد اقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن اقتراحها رفض، مقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط أساسا بالنص على استخدام الأسلحة الكيماوية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة 2/8/ب/20 دون تحديد الأسلحة المحظورة استخدامها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، وأن تدرج بعد ذلك في مرفق للنظام عن طريق إتباع إجراءات محددة لتعديل النظام في المادتين 121و123أو استبعاد النص على الأسلحة المحظورة استخدامها، على هذا النحو يمثل خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام نورمبورغ ينص على تجريم بعضها، هذا وقد نصت المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة على حكم انتقالي خطير أثره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة، إذ أنه يجوز للدولة –طبقا لهذه المادة-عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع(07) سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق ببقية الفقرات المشار إليها في المادة 02/8 إذا حصل ادعاء بأن مواطني هذه الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن جريمة قد ارتكبت في إقليمها، لتفاصيل أعمق راجع دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، المرجع السابق، ص ص403-405، دمان ذبيح عماد، اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 09، العدد01، 2014، ص ص349-350.

[10]- للإشارة فقد اعترضت الولايات المتحدة على هذه الحالة الأخيرة التي قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك قد يحول دون إتمام قوات حفظ السلام موجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيها التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين، راجع في ذلك

قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص142، بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 150.

[11]- لعل خير مثال في هذا الشأن هو الحصانات الدبلوماسية، حيث لا يمكن أن تمنع الدول الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحيث لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون والتقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو دبلوماسيتها فيصبحون تحت وصاية المحكمة ويعاملون كغيرهم من المدعى عليهم، نقلا عن قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص142، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص151.

[12]-راجع دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، المرجع السابق، ص 405، خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص144.

[13]-راجع قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص137-138، نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 117، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 129، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 84، دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، المرجع السابق، ص 405.

[14]- غير أن نص المعاهدة سكت عن الجرائم الدائمة المرتكبة قبل نفاذها، والتي تستمر إلى فترة لاحقة، ولكن قياسا على المحاكم الدولية المؤقتة، يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص، نقلا عن قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص138، ولتفاصيل أكثر راجع شلالدة محمد فهد، القانون الدولي الإنساني، (د. ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 379-380.

[15]- شلالدة محمد فهد، المرجع نفسه، ص 380، دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص351.

[16]- الجدير بالذكر أنه كان من الممكن انعقاد اختصاص المحكمة بإرادة الدول الأطراف ضمن أحكام نظامها الأساسي، شرط إعرابها عن إرادتها ونيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بموجب إعلان صريح، لاسيما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق وأن اعتمدت هذا الاستثناء الجذري على مبدأ عدم رجعية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وفي مطلق الأحوال إن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بأثر رجعي لا يمنحهم حصانة من التقاضي إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم على أساس الاختصاص الجنائي العالمي، إذ لم تتحرك الدولة صاحبة الاختصاص الإقليمي أو الشخصي، راجع في ذلك قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 138-139، دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص 352.

[17]- يفسر "الإقليم" بنطاقه التقليدي الذي يشمل أراضي الدولة ومياهها وجوها ويستثنى اقتصادها، ويمتد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الداخلية ليشمل الجرائم التي تنعكس عواقبها داخل أراضي الدولة، فرغم ارتكابها خارج إقليم الدولة إلا أن المادة الثانية عشر(12) لم تشر إلى إمكانية التوسع في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة، راجع في ذلك قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 139، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص141، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 85.

[18]- راجع دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، المرجع السابق، ص 406.

[19]- لعل خير مثال نستدل به في هذا الشأن هو موقف الفقيه "هانس بيتر كول"، حيث أقر بوجوب فصل الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد عن الاختصاص الإقليمي الذي يشكل امتداد الاختصاص الوطني، تناوله كموضوع مستقل عن مواضيع القانون الدولي، فينظر في اختصاص المحكمة تجاه دولة ثالثة على أنه تطبيق للقانون الدولي مع الأفراد ذاتهم، لا فرض لالتزامات دولية على دولة لها سيادتها وقوانينها، مبرزا بذلك "الاختصاص الجنائي العالمي".

Voir Kaul Hans Peter, op cite, pp609-610

[20]- للإشارة فإن النظام الأساسي لم يتطرق إلى الحالة الناجمة عن تفاعل المادة الثانية عشر(12)، أي إلى حالة وقوع الجرم في دولة طرف، في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها اختصاص المحكمة وفقا للمادة 134 من نظامها الأساسي، راجع في ذلك قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 140.

[21]- راجع قيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص نفسها.

[22]- راجع قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 141.

[23]- راجع المرجع نفسه، ص141.

[24]- يعد مبدأ التكامل حجر الأساس في نظام المحكمة، ويقصد به أن اختصاص هذه الأخيرة لا يعد بديلا عن الاختصاص القضائي الوطني، وإنما مكمل له، أي بعبارة أخرى فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الذي يكمل الاختصاص القضائي الجنائي الوطني وليس العكس، فهو إذا قضاء احتياطي، وبمعنى أخص بموجب هذا المبدأ أيضا فإن الاختصاص الجنائي الوطني يعطي الأولوية على اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الدولية الداخلة ضمن اختصاصها، وتمارس المحكمة اختصاصها فقط في إحالة عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، نقلا عن عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي،- دراسة تحليلية تأصيلية-، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص ص3-5، وراجع في ذلك بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 79-81، رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد01، العدد01، 2004، ص 157، ولد يوسف مولود، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، التوفيق بين الحفاظ على سيادة الدولة، وعدم إفلات المجرمين من الملاحقة والمساءلة، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، العدد 4، أكتوبر 2015، ص157.

[25]- يمكن الإشارة إلى أن هذا المبدأ لم يتم تبنيه إلا في اتفاقيتين هما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 في نص المادة السادسة (06) على أنه "يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى والمذكورة في المادة الثالثة (03) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة، التي ارتكب الفعل على أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها"، أما الاتفاقية الثانية فهي اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

[26]- مع ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار إصداره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، راجع في ذلك دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، المرجع السابق، ص 407، دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص352.

- راجع رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، المرجع السابق، ص157.[27]

[28]- تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة السابعة عشر(01/17) على أن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

* حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجري أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية بنظر هذه الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق والمحاكمة.

* حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها الاختصاص بنظر هذه الدعوى، وقررت هذه الدولة عدم مقاضاة المتهم، ووجدت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن قرار القضاء الوطني هذا قد جاء بسبب عدم قدرة الدولة حقا على المحاكمة، راجع في ذلك بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 78-79، زعادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (بين الفعلية والاستثناء الأمريكي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي آكلي محند أولحاج، البويرة، 2011، ص 29، ولأكثر التفاصيل في مجالات تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي، راجع رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل، المرجع السابق، ص ص 159-160.

[29]- ينعقد الاختصاص التكميلي وفقا لذلك فقط في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر محاكمها الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على مباشرة التحقيق والمحاكمة، وللتعمق أكثر في هذه المسألة

Voir William BOURDON et Emmanuelle DUVERGER, op cite, pp 95-97.

[30]- تتمثل تلك الأمور في: 1- أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري الاضطلاع بها، أو أنه قد تم اتخاذ القرار الوطني بهدف حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
2- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات سينتج عنه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.
3-إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل ونزيه أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، حيث يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم قدرة الدولة على نظر دعوى معينة من خلال بحثها، إذا كانت عدم القدرة ترجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو خلصت المحكمة أن الدولة غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة، وفي مثل هذه الظروف تكون هناك حاجة إلى الاختصاص القضائي التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لتفاصيل أوسع راجع

Voir FLAVIA LATTANZI, « compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats » revue générale du droit international public, N° 02 .1999 pp 428-430, et voir aussi Meriem NASRI, Abdelhafid BEKKA, the principle of complementary jurisdiction :between the idea of national sovereignty and international criminal justice, jurisprudence journal, laboratory impact of jurisprudence en the dynamics of législation, faculty of law and political sciences, University of Mohamed KHEIDER, BISKARA, vol 12,(special lssue), september 2020, pp89-90.

[31]- راجع دمان ذبيح عماد، معزي صونيا، المرجع السابق، ص 407، دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص353.

[32]- راجع بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 80، زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص ص 31-32.

[33]- ورد في ديباجة هذه الاتفاقية "أن جريمة إبادة الأجناس هي جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولي، وتتنافى مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة ومع قوانين الدول المتمدنة كافة".

[34]-جاء فيها على أنها "ارتكاب أفعال معينة من أجل الإبادة الجزئية أو الكلية لجماعة ما بسبب العرق أو الدين"، وهو ذات التعريف الذي ورد في مضمون المادة الثانية (02) من الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، نقلا عن صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد01، 2008، ص ص 544-545، راجع أكثر ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 45، العدد 04، 2008، ص 326، وللاستزادة أكثر من التعاريف الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية، راجع بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 182- 186، سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، جرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ط1، دار المستقبل العربي للنشر، القاهرة، 2000، ص 224 وما بعدها.

[35]-لعل إصباغ وصف الجريمة الدولية على هذه الجريمة مرجعه إلى أن المجتمع الدولي يعتبرها "جريمة دولية"، كما يقصد بالطبيعة الدولية للجريمة أيضا هو أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على عاتق الدول من جهة والأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، أما بالنسبة للمسؤولية فإن ارتكاب هذه الجريمة يوقع مسؤولية جنائية بغض النظر عن صفة مرتكبها، سواء أكان مسؤولا سياسيا أو قائدا يقوم بإصدار الأوامر لاقتراف هذه الجريمة، فالمسؤولون السياسيون تترتب مسؤوليتهم كاملة على أساس اشتراكهم ومساهمتهم في اقتراف الجريمة بوصفهم فاعلين ومتسببين ومنظمين، نقلا عن صدارة محمد، المرجع السابق، ص546، ولتفاصيل أوسع راجع بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، شرح اتفاقية روما، مادة بمادة ،ج1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص24، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 40-41، مسيكة محمد الصغير، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، العدد11، 2015، ص 327.

[36]- للاستزادة أكثر بخصوص خصائص المحكمة الجنائية الدولية، راجع خياطي مختار، المرجع السابق، ص 113وما بعدها، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص326، صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة

الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص19 وما بعدها.

[37]- من خلال استقراء نص المادة السادسة (06) من نظام روما الأساسي يتضح بأنه أورد صورا للنشاط الإجرامي يجب أن يرتكبها الجاني مع توافر القصد الجنائي، لكي يوصف فعله بأنه جريمة إبادة وفقا لهذا النظام، بالإضافة لذلك فلكي تتحقق الصفة الدولية للجريمة لابد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية، للتعمق أكثر راجع ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص326-327.

[38]-تتمثل فيما يلي: - قتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة – إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها، فرض تدابير تستهدف الإنجاب داخل الجماعة – نقل الأطفال من جماعة إلى جماعة بالقوة... الخ، لتفاصيل أكثر راجع بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 200-201، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 41-43، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص328، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 328-329.

[39]- للإشارة فإن أهم ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن سائر الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو القصد الخاص، أي وجود النية المسبقة للتدمير الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات الموصوفة بالمادة السادسة (06) على سبيل الحصر، وبذلك يتضح أن جريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة الجرائم، تتطلب إضافة للقصد العام قصدا خاصا يستلزم توافره لقيامها، فهو ضابط أساسي يميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص ص 329-330، المرجع السابق، ص 121، للتعمق أكثر في هذا الموضوع راجع بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 204-209، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص328، صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص ص54-55، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 43.

[40]- يكون القصد متحققا لدى الشخص عندما:-يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك،-يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، كما حددت المادة ذاتها في الفقرة الثالثة (03/30) منها المقصود بالعلم، فنصت على أن العلم هو أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب توافر العلم بوجود الظروف والسياق المتعلقين بارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى القصد الخاص المشترط توافره في هذه الجريمة وهو نية تدمير الجماعة محل الجريمة، راجع أكثر في هذا العنصر بالذات بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص44، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 330، خياطي مختار، المرجع السابق، ص 138،

[41]-المقصود بالركن الدولي هو ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها، أو تشجيع على تنفيذها من قبل الموظفين، أو الرضا بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، والركن الدولي يتمثل في العناصر التالية:

- العنصر الأول: أن يشكل السلوك تهديدا للسلم وأمن المجتمع الدولي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر (العنصر الموضوعي).

- العنصر الثاني: أن يهز الضمير العام للمجتمع الدولي من خلال المساس بالقيم المشتركة لهذا المجتمع أن تكون له درجة من الجسامة.

- العنصر الثالث: أن يتجاوز السلوك حدود الدولة الواحدة ويتورط فيه أكثر من شخص واحد (العنصر الشخصي)، ولتفاصيل أعمق وأوسع راجع بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 210-212، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص328، صبرينة العيفاوي، المرجع السابق، ص 55-56، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 330-331.

[42] ليلي بن حمودة، المرجع نفسه، ص 331

[43]- ما تجدر الإشارة إليه هو أن جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط فيها أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لا ينفي صفتها الدولية، لأنها لم تعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي لكل دولة، بل أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة التي ارتكبت هذا الجرم المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي، سواء حدث ذلك في وقت السلم أو وقت الحرب، فقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي أن جريمة الإبادة الجماعية، ونظرا لخطورتها الشديدة وآثارها

المدمرة، هي جناية دولية ترتكبها الدولة أو أنظمتها أو مؤسساتها، بحيث لا يمكن مساواة هذه الجريمة الدولية شديدة الخطورة بالإخلالات العادية للالتزامات الدولية الأخرى، لذلك فالمصلحة هنا ليست في حياة ضحايا جريمة الإبادة الجماعية، بقدر ما هي مصلحة المجتمع الدولي بأسره، حيث النظام العام الدولي مهدد في صميم جوهره، كما أكدت المادة الأولى(01) من اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 الصفة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت على أن الدول الأطراف تقر بأن هذه الجريمة تقع في نطاق القانون الدولي وترتكب في زمن السلم والحرب معا، وهو ما يعني أن تجريم أعمال الإبادة الجماعية يستند إلى القواعد الدولية العرفية وليس إلى المصدر الاتفاقي المتمثل في الاتفاقية، وكأن اتفاقية عام 1948 تتضمن قواعد مقررة وليست منشئة لجريمة الإبادة الجماعية، مما يترتب عنه أن الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية هي التزامات تقع على جميع الدول بما فيها الدول غير الأطراف في الاتفاقية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الطبيعة الموضوعية لهذه الالتزامات وصفتها الآمرة، فهي ليست من قبيل الالتزامات المتبادلة، وبالتالي فإن الالتزام بها لا يتوقف على التزام الطرف الآخر، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق ص ص 331-332، وللاستزادة أكثر راجع بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص28، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[44]- لعل مفهوم الجرائم ضد الإنسانية هو مفهوم حديث النشأة، حيث تم النص عليه في ميثاق المحكمة العسكرية لنورمبورغ، وهي على خلاف انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1948، فتكون بذلك الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن جريمة إبادة الجنس البشري، وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل المحاكم الدولية المؤقتة لقد تم التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية في كل من المادتين الخامسة (5) من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة الثالثة(3) من نظام محكمة رواندا، وكلا المادتين السالفتين منسوختين من المادة السادسة(6) من لائحة نورمبورغ، أما فيما يخص الاجتهادات القضائية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، فنشير أولا بأن عكس جريمة الإبادة، هنا قد لعبت محكمة يوغسلافيا دورا فعالا من خلال إثراءاتها العديدة نذكر منها:-الفرق بين الاضطهاد والجرائم الأخرى ضد الإنسانية-الظروف المحيطة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية- تعريف السكان المدنيين...الخ، للإستزادة راجع صدارة محمد،المرجع السابق، ص ص546، حموم جعفر، القضاء الجنائي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة-2-، العفرون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد01، 2012، ص ص 145-147، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 186-188، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 45-46، وللتوسع أكثر راجع البقيرات عبد القادر، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية،(د.ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص21 وما بعدها.

[45]- لم تعرف في اتفاقية فهي تعني " كل عمل يرتكب كهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين مع المعرفة بهذا الهجوم "، كما هناك من الفقهاء من عرفها بأنها " جرائم دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا ما أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحريتهم أو لأسباب سياسية، أما تكييف هذه الجريمة فكان أول مرة بمناسبة اتفاق الحلفاء في 08 أوت 1945، وفي حكم المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ في الفاتح أكتوبر 1946 الذي كان الأول في قمعها، وبحسب نظر الأستاذ "البيردولا برادال"، فإن الجريمة ضد الإنسانية قد أحدثت ثورة في القانون الدولي الجنائي، نقلا عن بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والاحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011، ص 68، صدارة محمد، المرجع السابق، ص ص547، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص328

Et voir aussi ZAKER Nasser, « approche analytique du crime contre l'humanité en droit international », revue générale du droit international public. Vol 105, N°02, 2001, PP 282-283.

[46]- الجدير بالذكر أنه لم توجد اتفاقية دولية واحدة منحت هذه الجريمة تعريفا محددا رغم استقرار هذه الجرائم الجسيمة في القانون الدولي الجنائي، لذلك يمكن القول أن نظام روما الأساسي قد جاء كثمرة لما حدث من جهود دولية، لتفاصيل أكثر راجع ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص332.

[47]- من خلال استقراء المادة السابعة (07) من نظام روما الأساسي يتضح بأنها تضمنت صورا للنشاط الإجرامي، يجب أن يرتكب الجاني إحداها مع توافر القصد الجنائي قبل أن يوصف فعله بأنه جريمة ضد الإنسانية وفقا لهذا النظام، لتفاصيل أوفر راجع ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص335.

[48]- حيث عددت الأفعال اللاإنسانية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في مجموعة من الصور الإحدى عشر(11) أوردها النص على سبيل الحصر وهي: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة، أو بأنه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية الأخرى المسببة للأذى البدني أو العقلي الجسيم، كما أنه وللإشارة فإن الصورة الأخيرة من الصور الإحدى عشر(11) المشكلة للركن المادي للجرائم ضد الإنسانية توضح بأن كل فعل ترتكبه سلطات الدولة أو منظمة سياسية أو منظمة أخرى بتواطؤ من الدولة، ويتسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو ألم شديد أو أذى خطير بالجسم أو بالصحة الجسدية أو العقلية، يشكل جريمة ضد الإنسانية حتى وإن لم يرد ذكره في الصورة السابقة، مما تبين بأن الركن المادي يتكون من فعل إجرامي يمكن أن يأخذ واحدة من الصور الإحدى عشر(11) الواردة على سبيل المثال في نص المادة السابعة(07) من نظام روما الأساسي، بحيث يمكن إضافة أية صورة أخرى بنفس الدرجة من الخطورة، كما يلاحظ أن هذه المادة عددت الأفعال المجرمة ضمن قائمة طويلة، بالإضافة إلى التعريفات المستفيضة لهذه الأفعال وأركانها، مما شكل تجميعا قد لا يكون بالوضوح المتطلب عموما في النصوص الإجرائية، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص335-336، وللتوسع أكثر راجع بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 48-54، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 201، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 329.

[49]- يتمثل الركن المعنوي هنا عموما في القصد الجنائي العام الذي ينطوي على العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني بأن ما يأتيه من سلوك مجرم ومعاقب عليه، ورغم هذا العلم أراد ارتكاب هذا السلوك وأراد تحقيق نتيجته الإجرامية، إلا أن توافر القصد الجنائي لا يعني ضرورة إقامة الدليل على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم، أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة المتبعة من طرف الدولة أو المنظمة، بل إن القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، مما يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص336-337، راجع أكثر مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص29، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 54.

[50]- راجع بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص55، وللتوسع أكثر راجع ديلمي لمياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص33-36.

[51]- إن الصفة الدولية لهذه الجرائم واضحة تكمن في أعمال الاضطهاد التي تعد الأعمال الموجهة دون تمييز لعدد كبير من الأفراد ينتمون إلى طائفة متميزة من البشر، وهذه الأعمال تنطوي على خطر كبير يهدد الإنسانية، وهو خطر تكرارها واتخاذها نطاقا واسعا، أي أن تكون منظمة ومترجمة لسياسة عامة، أي في سياق نمط عام للسلوك، ولاشك أن عنصر السياسة العامة هو العنصر الأساسي الذي يضفي الصفة الدولية على الجرائم ضد الإنسانية، لذلك فإن تكرار الاعتداءات على المدنيين لا يكفي وحده لثبوت الجريمة، فقد تتم هذه الاعتداءات بشكل عشوائي دون ترابط بينها، ولكي تكون هناك جريمة دولية ضد الإنسانية يتعين أن تكون هذه الاعتداءات منظمة أي جزءا من خطة موضوعة، مع العلم أن تكرارها يعكس في معظم الأحيان قدرا من التنظيم، كما إن الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية يتحقق إذا تمت هذه الجرائم، بناء على خطة مرسومة من جانب دولة ضد دولة أخرى، أو ضد مجموعة من السكان المدنيين ولو كانوا يتمتعون بجنسية الدولة، إذ يستوي أن تكون تلك المجموعة ممن يحملون جنسية الدولة أي

من مواطنيها أو ممن لا يحملون جنسيتها أي من الأجانب، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص337، وراجع مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص329.

[52]- ما يمكننا توضيحه في هذه المسألة أن الجرائم ضد الإنسانية تنطوي على عدوان صارخ على الإنسان الذي يتمثل في القتل والإبادة والإبعاد والاسترقاق وكل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك كل أشكال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية متى كانت هذه الأفعال قد ارتكبت في إطار جريمة ضد السلم أو إذا كانت لها صلة بها، حتى ولو كان ارتكاب هذه الأفعال لا يتعارض مع قوانين البلد الذي ارتكب فيه، فإن هذه الجريمة تستحق وتنطوي على مسؤولية جنائية فردية تساهم في إجراء غير مأذون في القانون الدولي المطبق عموما الذي تعترف به النظم الرئيسية في العالم، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص338، وراجع في ذلك أيضا صدارة محمد، المرجع السابق، ص547.

[53]- في ظل القضاء الجنائي الدولي المؤقت فقد تم التنصيص على جرائم الحرب في كل من نص المادة الرابعة(4) من نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا، وكذا مضمون المادة الثانية (02) من نظام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، فتجدر الإشارة أولا إلى أن أغلب الاجتهادات القضائية التي ساهمت في تطوير قانون وأعراف الحرب هي من محكمة يوغسلافيا سابقا، ولعل أهمها يتمثل في:- وجود نزاع مسلح،-الأشخاص المحمية،-الخروقات المرتكبة أثناء سير الأعمال العدائية...الخ، وللإشارة ثانيا فإنه بموجب مضمون المادة الثامنة (08) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وردت أفعال تحت عنوان " جرائم الحرب"، حيث أن هذه الجرائم تستند في تجريمها إلى كتلة كبيرة من الاتفاقيات والوثائق الدولية، التي قصدت الحد من الحروب والتخفيف من مآسيها، بداية من اتفاقية جنيف لسنة 1864 إلى غاية البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف وغيرها من المبادئ والأحكام، ولعل جرائم الحرب تظهر جليا وبشكل واضح الصلة بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي الإنساني، وقد حددت جرائم الحرب كما يلي: - الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت1949- الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي-الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في حالة نزاع مسلح غير دولي- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة ذات الطابع غير الدولي، تنطبق الفقرة 2(ه) على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، نقلا عن حموم جعفر، المرجع السابق، ص ص 147-148، وللتوسع والتعمق أكثر راجع بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 188-202، صدارة محمد، المرجع السابق، ص ص 559-560، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 58، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص339-342.

[54] راجع ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص 338، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص56.

[55]- تتمثل في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بهدف حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب على استخدام القوة المسلحة، وهذه الاتفاقيات أطلق عليها من الملحقين الإضافيين المكملين لها لعام 1977 اسم قانون جنيف، لكن رغم أن قواعد القانون الدولي منعت استخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية، فإن ذلك لم يقض على الحروب ولم يحل دون نشوبها، وما تزال البشرية تعاني وتكابد ويلات الحروب، وتئن من آثارها المدمرة في كل وقت وفي كل حين، وهكذا فقد جاءت المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية لكي تساهم في منع هذه الجرائم ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب تصميما منها على ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية الجنائية والعمل على تحقيقها، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السايق، ص338.

[56]- بيد أن الملاحظ على هذه الجرائم هو افتراض نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن فضلا عن ارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر، وذلك بغرض انتزاع النصر أو لأي هدف آخر، راجع في هذه الفكرة مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 329، ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص342.

[57]- يذهب فقهاء القانون الدولي إلى أن حالة الحرب تبدأ مع بدء الحرب وتنتهي بنهايتها، فهي غير مرتبطة بالضرورة ببدء واستمرار أو وجود عمليات قتال، وأنها وضع قانوني مقتضاه استبدال قانون الحرب بقانون السلام في مجال تنظيم العلاقة ما بين طرفي الحرب، وبذلك يتضح أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة حرب أو أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاءها، فمن عناصرها إذن وقوعها خلال زمن معين هو زمن الحرب، كما يتضح بأنه لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، حيث أن جرائم الحرب تقع سواء في حالة الاعتداء أي عندما يكون اللجوء غير المشروع للحرب، أو في حالة استخدام حق الدفاع الشرعي، راجع في

ذلك بوهراوة رفيق، المرجع السابق ص58، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص329. ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص343.

[58] - لما كانت الحروب دائما هي أداة بطش وتدمير للإنسان والإنسانية، فقد أصبح الحد من ويلاتها ضرورة ملحة، لذلك لجأ القانون الدولي إلى المطالبة بوضع القيود على الحرب، وذلك بحظر اللجوء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تتطلبها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية معقولة، كما أن الأفعال المجرمة أثناء الحرب التي وردت في الاتفاقيات العديدة المنظمة لها، قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأن قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، الذي هو في تطور مستمر بما يتلاءم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومتطورة، ومع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال الأسلحة والتسلح، ومن حيث المبدأ يمكن القول بأن مضمون الصراعات المسلحة بشقيه يسعى إلى تحقيق هدفين هما حماية الدولة من جانب، و حماية الأفراد من جانب آخر، ولكن هذا المسعى تعترضه عقبات كثيرة ترجع أساسا إلى التطور التكنولوجي في مجال التسلح، وإلى تطور المجتمعات البشرية وظهور صراعات مسلحة داخل هذه المجتمعات وليس فقط فيما بينها، وأصبح على النظام القانوني الدولي أن يتكيف باستمرار مع المشكلات الجديدة التي تصاحب بالضرورة هذه التطورات، مع صعوبة عملية التكيف هذه بالقياس إلى ضرورة التوفيق بين تلك الدول من جانب وحقوق الإنسان من جانب آخر، كما أن استعراض ما تتضمنه قائمة الجرائم التي أوردها نظام روما، نجده في المادة الثامنة(08) منها، ولكن الذي يهمنا هو إلقاء الضوء على المشكلات التي تواجه المجتمع الدولي حاليا في تطوير مفهوم " جرائم الحرب"، وعلى رأس هذه المشكلات قضية تطبيق القواعد الدولية المنظمة للصراعات المسلحة الدولية على الصراعات المسلحة غير الدولية، وهي قضية شائكة دوليا، لذلك فهي تثير خلافات كثيرة بين الحكومات أدت إلى غموض عدد كبير من النصوص المتعلقة بمفاهيم جرائم الحرب وأركانها، لقد حل مصطلح " الصراعات غير الدولية" محل المصطلح التقليدي " الحرب الأهلية"، والذي يعني صراعا مسلحا بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة ومنظمة، لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة، قد تكون من بينها انفصال جزء من إقليم الدولة، أو التحرر من قبضة دولة أجنبية، أو مجرد الاستيلاء على السلطة العليا في الدولة، ويلاحظ أن هذا المصطلح الجديد ينطوي على توسع في مفهوم الصراعات الداخلية، غير أن قائمة الانتهاكات المصنفة كجرائم حرب في النزاعات الداخلية جاءت موجزة، بحيث خلت من بعض الأفعال التي تشكل بلا شك أفعالا إجرامية كاستخدام سلاح التجويع ضد السكان المدنيين عمدا، وغيرها من الأفعال الإجرامية كالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري التي لا ترتكب على نطاق واسع أو على أساس منظم، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص ص343 -345. وراجع أيضا مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص329.

[59]- راجع ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص345، بوهراوة رفيق، المرجع السابق ص58.

[60]- تضمنت المادة الثامنة(08) من النظام الأساسي على أن أي شخص قد يصبح عرضة للمساءلة الجنائية والعقاب على جريمة ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية وفي نطاق اختصاصها، ما دام قد ارتكب ركنها المادي عن علم وقصد، ويلاحظ أنه يترتب على توافر هذين العنصرين (العلم والإرادة) قيام القصد الجنائي، فالقصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فحسب، حيث يراعى في شأن جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وجوب توافر القصد المعنوي والمنصوص عليه في المادة الثلاثين(30) ماعدا ما تشترطه المادة السادسة(06) من توافر القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، كما تم توضيحه سابقا. نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص345، وراجع في ذلك أيضا بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص 58. مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص 329.

[61]- إذا كان المقصود بالركن الدولي هو ارتكاب إحدى جرائم الحرب، وذلك بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة، تكون قد نفذت من أحد مواطنيها أو التابعين لها باسم الدولة أو برضاها ضد التابعين لدولة الأعداء، لذلك يجب توافر شرط جوهري في كل من المعتدي والمعتدى عليه، وهو أن يكون كلاهما منتميا لدولة متحاربة ضد أخرى، لذلك فإن الركن الدولي لا يعد متوافرا في حالتين هما:- الأولى: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني، كما لو ارتكب أحد موظفي المستشفيات التي يعالج فيها جرحى الحرب أو مرضاها عددا من الجرائم على هؤلاء الأشخاص أو أموالهم بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته وقاتل مع الأعداء ضد دولته، فهذه الجريمة تعد جريمة داخلية وليست دولية، وذلك لانتفاء العنصر الدولي،- الثانية:

إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة " الخيانة"، كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء، مع ذلك تصبح هذه الجرائم دولية رغم وقوعها في إطار نزاع مسلح غير دولي في الحالات التي تتم فيها انتهاكات جسمية للمادة الثالثة (03) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أما لو وقعت هذه الجرائم داخل الدولة الواحدة بين رعايا هذه الدولة أثناء الاضطرابات الداخلية أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة فتصبح جريمة دولية، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص345-346، وراجع في ذلك مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص330، بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص58.

[62] - راجع بوهراوة رفيق، المرجع نفسه، ص 58.

[63]- بمعنى أي فعل عن الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف، كالقتل العمدي، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها، إرغام الأسرى المشمولين بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية، تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، أخذ الرهائن، لتفاصيل أكثر راجع بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 59-61، وراجع أيضا مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، 330.

[64]-أنظر المادتين 121و123.، والفقرة الثانية (و) من المادة السابعة(02/07/و)،

[65]- أنظر الفقرة الثانية –هـ- من المادة الثامنة(02/08/هـ) من نظام روما الأساسي،

[66]- نصت المادة الثامنة (08) من نظام روما الأساسي على الأفعال التي تشكل جرائم حرب ارتكبت في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية، وهي أيضا من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين في النزاع المسلح أو حتى المصابين أو المستسلمين، وهي الأفعال التي تضمنتها المادة الثالثة (03) من اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما يجب الإشارة إلى أن هذا النوع من المنازعات لا يشمل الثورات والإضرابات الداخلية من أعمال شغب أو أعمال العنف، كما أوردت الفقرة الثانية (ج) من المادة الثامنة (02/08/ج)هذه الأفعال:- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب-الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة- أخذ الرهائن-إصدار أحكام وتنفيذ عقوبة الإعدام دون وجود حكم صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموما بأنه لا غنى عنها، نقلا عن منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، –النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الخاص-، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص109، وللاستزادة أكثر راجع بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[67]- يجب التنويه إلى أن الجهود المبذولة في مؤتمر روما لتعريف جريمة العدوان باءت بالفشل خصوصا في ظل معارضة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لتجديد تعريف لهذه الجريمة، كما أن تلك الجهود ظلت حبر على ورق، لأن كافة التعاريف السابقة لا تنطبق تماما مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيما بعد تم تقديم مجموعة من المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف قصد التوصل إلى نص بشأن جريمة العدوان تقبله الدول الأطراف وفق الأحكام ذات الصلة من هذا النظام، للاستزادة أكثر في هذه المسألة، راجع الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، – الجزاءات الدولية-، ط1، دار الكتاب الجديد للنشر، بيروت، 2000، ص 222 وما يعدها، بوغرارة رمضان، القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 110، هواري عنتر، تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، المجلد 02، العدد02،السنة 2015، ص ص78-79، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص ص 191-192، مسيكة محمد الصغير، المرجع السابق، ص330.

[68]- الجدير بالإشارة إلى أنه وحسب رأينا سوف تصبح جريمة العدوان محل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف، إما بالإجماع أو بتوافر أغلبية ثلثي(3/2) الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق، أما بالنسبة للدولة الطرف التي لا تقبل التعديل فإن جريمة العدوان لا تنطبق

عليها عندما يرتكب هذه الجريمة مواطني تلك الدولة، أو عندما ترتكب على إقليمها، وذلك وفقا للمادة (121) من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن، وذلك وفقا للمادتين (121و123) من النظام الأساسي، والذي يتم بموجبه تعريف جريمة العدوان ووضع شروط ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، نظرا لأن الوفود لم تتوصل إلى نتيجة حاسمة بشأن تعريف جريمة العدوان، فقد تم إسقاطها عمليا من مشروع نظام روما الأساسي، لولا المداخلة القوية من دول عدم الانحياز وبعض الدول الأوروبية، حيث تم إعادة وضع جريمة العدوان في النظام الأساسي لهذه المحكمة قبل ساعات من اختتام المؤتمر، وبذلك تم الاتفاق على إدخاله بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، عندما يتم الاتفاق على تعريفها من طرف الدول الأعضاء، للاستزادة أكثر راجع ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 352-353، هواري عنتر، المرجع السابق، ص 80-83.

[69]- لذلك فإن الكثير من التساؤلات تتطلب الإجابة عليها قبل الوقوف على تعريف جريمة العدوان، ومن ثم انعقاد اختصاص المحكمة بشأنها، فلا ريب أن حرص المجتمع الدولي على ضرورة الإسراع في الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذا الشأن، يساهم في إدخال هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وذلك من خلال التحضير لمداخلات قوية يتم طرحها أثناء المؤتمر الاستعراضي، فوفقا للمادة 131 فقرة أولى (01/131) من النظام الأساسي التي تنص على أنه" بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف"، لتفاصيل أوسع راجع ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص ص 352-353.

- ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص354. [70]

[71]- مما لا شك فيه أن مشكلة وضع تعريف للعدوان ظلت محل كثير من الجدل بين تيارات مختلفة، إلا أنه بعد سنوات من البحث والدراسات أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 3314 الصادر في 14 ديسمبر 1974 التعريف التالي للعدوان" العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدول أخرى، وبأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، كما هو محدد في هذا التعريف"، ثم وجهت الجمعية العامة نداء إلى جميع الأطراف لتمتنع عن اللجوء إلى أي عمل من أعمال العدوان، أو أي استعمال للقوة بشكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة، وأوصت مجلس الأمن أن يعتبر هذا التعريف مرجعا حين يحتاج إلى الوقوف على ما إذا كان العمل العدواني قد ارتكب من عدمه، نقلا عن ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 356.

[72]- لقد تبنى الخيار الأول تعريف الجمعية العامة الوارد في القرار رقم 3314 مع تعديل نص القرار المذكور ليشمل فعل الارتكاب الفردي للجريمة، إلا أن هذا الخيار تم استبعاده بحجة أنه يقدم تعريفا غامضا لجريمة العدوان ودون أن يشير إلى الأركان المكونة للجريمة مع ما يعنيه ذلك من عدم الاحترام لمبدأ الشرعية، أما الخيار الثاني، فقد ذهب إلى إضافة قائمة لأفعال العدوان إلى التعريف العام الوارد في القرار رقم 3314 بما في ذلك اللائحة الداخلية له، ولكن هذا الخيار أيضا قوبل باعتراض مفاده أن القرار المذكور يمكن الاستفادة منه في تأكيد المسؤولية الدولية المعتدية، لكن القول بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية بناء عليه لا تبدو ممكنة، وبالنسبة للخيار الثالث، فإنه يمزج بين التعريفين السابقين، حيث يخلص إلى أن جريمة العدوان ترتكب عندما يوجه الهجوم المسلح الذي تقوم به الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، إذا حدث ذلك بهدف الاحتلال العسكري، أو الضم الشامل أو الجزئي لإقليم تلك الدولة، لكن هذا الخيار أيضا تم انتقاده وإنكاره بحجة أنه انتقائي من حيث أنه يضم عناصر تم اختيارها بطريقة غير دقيقة وغير محكمة، وبمعيار يستبعد أفعالا خطيرة كالهجوم المسلح الذي يتم لغير أغراض احتلال الأراضي وعلى الأخص الهجوم الجوي أو البحري، للاستزادة أكثر في هذه المسألة، راجع ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص 356.

[73]- للتذكير فلقد انتهت المفاوضات بإدراج العدوان كجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة دون تعريف لها، بل تم النص على أن هذا التعريف سيأتي لاحقا، وبالتالي فإن تطبيق هذه الجريمة سيعلق إلى حين تعريفها، وبهذا الحل التوفيقي أنصفت الدول

التي كانت ترغب في إدراجها ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب اختصاص المحكمة، ولكن التعريف والتطبيق علق لفترة زمنية مستقبلية، لتفاصيل أوسع راجع ليلى بن حمودة، المرجع نفسه، ص357.

[74]- يبدو واضحا من خلال المناقشات التي رافقت المؤتمر أن الخلاف الأبرز بشأن جريمة العدوان كان حول تحديد دور مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، وكاد الخلاف أن يحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة، فقد رغبت غالبية الدول المشاركة في المؤتمر الاستعراضي في أن يكفل نظام روما الأساسي الفصل بين دور مجلس الأمن الدولي كجهاز سياسي ودور المحكمة كجهاز قضائي، في حين سعت الدول الكبرى لتكريس حق المجلس في التمتع بامتيازاتها وسلطاتها في آلية عمل المحكمة بشكل يخضعها لهيمنته، وهو ما يبدو أنه تحقق في الأخير، نقلا عن عبادة أحمد، دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة الجنائية الدولية للولاية القضائية على جريمة العدوان، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019، ص908.

[75]- للتفصيل أكثر في هذه المسألة راجع لونيسي علي، دور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء وتطوير القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 74وما بعدها، الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 867 وما بعدها.

[76]- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، - أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية-، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 325.

[77]-القهوجي علي عبد القادر، المرجع نفسه، ص 326، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 203.

[78]-للإشارة فقد تم تكليف لجنة القانون الدولي لدراسة المشاكل التي تعيق وضع تعريف محدد للعدوان فبقيت الأعمال جارية في إطار منظمة الأمم المتحدة طيلة عقد من الزمن، إلا أن توصلت اللجنة إلى وضع تعريف العدوان على أنه "هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة أو سلامة أراضي دولة أخرى أو استقلالها السياسي، للتوسع أكثر راجع ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، (د.ط)، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص ص 33-35.

[79]- لعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أرجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان، وهذا التماطل يعد خطيرا نظرا لجرائم العدوان التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم وخاصة الدول العربية منها "غزة"، كما أنه لم تدخل المادة الخامسة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الإرهابية في مصاف الجرائم التي تدخل في اختصاصها وحجتهم في ذلك عدم تحديد مفهوم واضح لمصطلح الإرهاب، وهذا أيضا يساعد على الإفلات من العقاب، زيادة على ذلك عدم وجود تعاون دولي فيما يخص تسليم المجرمين وخاصة إذا كانت الدولة غير طرف في الاتفاقية، راجع في ذلك دمان ذبيح عماد، المرجع السابق، ص 355، نسيب نجيب، حول استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1-، العدد 51، جوان 2019، ص115، القهوجي علي عبد القادر، المرجع السابق، ص326، بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 203.

[80]- مبخوتة أحمد، قيرع عامر، فعالية نظام العدالة الجنائية بين المتغيرات الدولية ومتطلبات حفظ الأمن والسلم الدوليين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 29، السنة، 2016. ص87.

[81]- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 136

Et Voir aussi Kaul Hans Peter, op cite, p 605.

[82]- راجع قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 136، وللتوسع في الموضوع أكثر، راجع عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص ص 272-276

Et Voir aussi Kaul Hans Peter, op cite, p 606

[83]- للإشارة فإن النظام الأساسي استهل موضوع الاختصاص في المادة الثانية عشر (12) بالتأكيد على قبول الدول الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة الخامسة (05) من نظام المحكمة الأساسي، ووضعت

المادة الثانية عشر فقرة ثانية (02/12) شروط لابد من استيفائها لينعقد اختصاص المحكمة، ففي القضايا التي تحال إلى مدعي عام المحكمة من قبل دولة طرف، والقضايا التي يباشر فيها المدعى العام التحقيق يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها، أو دولة جنسية المعتدي، أو كلتيهما على الإحالة لينعقد اختصاص المحكمة، نقلا عن قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص ص 136-137
Et Voir aussi Kaul Hans Peter, op cite, pp 606-607.